الزوج عدواه او عليها عدواها فلا يثبت اما لو شهد على الزوج ابناه
او شهد عليها ابناها او شهد للزوج عدواه او شهد للزوجة عدواها فيثبت
بكلمة الله الى هي الانكاح والتزويج الاول في قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم الى والثاني فلما قضى زيد منها وطرا الى وزوجني الى ويسمى
استيجابا قايما مقام القبول وقوله تزوجها يسمى استفهاما لا قايما مقام
الايجاب في المعقود عليه اى زوجا او زوجة على المعتمد فمع الاخرس
ان كان وليا وله اشارة يفهمها كل احد عقد بها وان فهمها الفطن
او كان له كتابة وامكن التوكيل بهما وكل والا زوج الابعد واما ان كان
زوجا فان كانت اشارته صريحة عقد بها وان كانت كناية او كان له
كتابة فان امكنه التوكيل وكل والا عقد بهما للضرورة وتعرف
نيته باشارة اخرى او كتابة وقيل يكون كالمجنون فيزوجه الحاكم
عند فقد الاب والجد وعلم بحل المراة هو شرط للصحة بالنسبة
للعقد على الخنثى واما بالنسبة لمن جهل حلها له كان شك في كونها محرما
له اولا فلا يجوز الاقدام على العقد ثم ان تبين كونها محرما تبين
صحة العقد على المعتمد واما الخنثى لو عقد عليه وتبين كونه انثى
فلا يصح ويشترط في الزوج ان يعرف اسمها ونسبها او يعرف عينها
بخلاف الشهود فلا يشترط فهمهم على المعتمد لانهم يشهدون
على جريان العقد بين الولي والزوج في بيان
الاوليا الى المفصل مذكور في بعض النسخ ساقط في بعضها
ترتيبا الى منصوب على التمييز وكذا ما بعده وهو تمييز محول عن المضاف
والتقدير في بيان احكام ترتيب الاوليا واجبارهم وعدمه فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانبهمت النسبة فاتى بالمضاف
وجعل تمييزا وبيان الترتيب يوخذ من التعبير بثم والاجبار من
قوله فالبكر يجوز للاب الى وعدم الاجبار من قوله والثيب الى و
بيان الخطبة من قوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة

كما

كما قاله الرابعي اسنده له ليشير الى من عهدته لان عمومه غير مستقيم
لانه ظاهر في الجد والاخوة واما الاعمام وبنوهم فيدلون بالجد
لا بالاب لاختصاص كل منهما اى الجد وابيه الى فهو تعليل للغاية
وما قبلها لا دلا به بهما اى الاب والام ويصح رجوع الضمير
للاب والجد لكن للاب فمن غير واسطة والجد بواسطة وان
سفل الى كان الا ولى حذفه هنا وفيما ياتي في ابن العم لانه يقتضى
ان النازل من ابن الاخ الشقيق وابن العم الشقيق فيقدم على ابن الاخ
للاب العالي وابن العم للاب العالي وليس كذلك ويدل لذلك قوله
كالارث بل ابن الاخ للاب وابن العم للاب العاليان مقدمان على
النازل من الشقيق من اولاد الاخ واولاد العم الشقيقين
وان سفل الاولى وان تراخى على قاعدة الفرضيين انهم يعبرون
بالسفل في الاولاد وبالتراخي في اولاد الاخوة والاعمام وان
كان المعنى واحدا وعلى هذا الى اى كون الولاية للشقيق
دون الذى للاب اى فيهما حيث عليه فيقوم الحاكم مقامه
نعم لو كان الى اسند زالا على قوله قدم الشقيق ولفظ كان ثابتة
في المواضع الثلاثة فلذلك دفع ما بعدها ومنه يوخذ اى
من التعليل بقوله لانه الاقرب الرجل الى صفة كاشفة
لان المعتق صفة مذكر وقيد بذلك لان الانثى المعتقة لا تزوج
عتيقتها سوا كان الى تعميم في عصبات المعتق اى انه في
العصبات لا فرق بين كون المعتق ذكرا او انثى واما نفس المعتق
فتقدم فيفرق بين الذكر فيزوج والانثى فلا تزوج
والترتيب هنا كالارث اى فيقدم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ
ثم ابن الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم ابو الجد وهذا في عصبات المعتق
الذكر واما عصبات المعتقة فان كانت ميتة فكذلك وان كانت
حية فكما تقدم في عصبة النسب في المتن سوا ويزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)